إجراءات ترخيص مكتب سياحي لأول مرة

ثانياً: الشروط

شروط المكتب

يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:

- √سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول مصدقين حسب الأصول.
- √ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والمكاتب التي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات
- √ أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين
 العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي
 يقع فيه.

شروط الموظفين

- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون اثنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
- √أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - √أن يوقع مدونة السلوك المهنى ويلتزم بها.
- √یشترط أن لا یکونوا حاصلین علی رخصة دلیل سیاحی حسب نظام الادلاء السیاحیین

شروط طالب الترخيص

- ✓أن يكون طالب الترخيص أردنى الجنسية.
- √أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
- √أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير اردنى خمسين ألف دينار أردنى .

√أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون أردني الجنسية.
- أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو احد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.
- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في عمل مكاتب السياحة والسفر
 - أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها
 - أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.
- √ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالافلاس الاحتيالي.
 - √ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.
- √أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد ألغيت رخصته نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.
 - √أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.
- √يشترط أن لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.
 - √الانتساب والاشتراك في جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية
- √تزوید الوزارة بموافقة امانة عمان الكبرى من الناحیة التنظیمیة اذا كان المكتب یقع ضمن حدودها او موافقة البلدیة اذا كان یقع خارج حدود امانة عمان الكبرى.

إجراءات ترخيص مكتب سياحي لأول مرة

ثالثاً: المتطلبات 1

الاوراق المطلوبة

- ✓ تعبئة تعهد وإقرار عدم ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بدون ترخيص.
 - ✓ تعبئة نموذج طلب فتح مكتب جديد.
 - √ صور الهوية الشخصية للمالك والشركاء والمفوضين.
 - √ سجل تجاري وحديث وصورة عن جواز السفر لغير الاردنيين.
 - ✓ صورة الهوية الشخصية لمدير المكتب.
- √ شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم لمدير المكتب كحد أدنى.
- ✓ شهادات الخبرة في السياحة للمدير المتفرغ في مجال السياحة و السفرو التي لا يقل عن خمس سنوات مصادق عليها من قبل جمعية وكلاء السياحة و السفر وذلك حسب سجلاتها مع ارفاق كشف الضمان الاجتماعي للموظف على ان لا يكون حاصل على رخصة سارية المفعول للدلالة السياحية.
 - √ تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
- ✓ تقديم كفالة بنكية (بالصيغة المعتمدة لدى الوزارة حرفياً دون زيادة أو نقصان وتحت طائلة الرفض) بقيمة
 الفئة المطلوب ممارستها بعد الحصول على الموافقة المبدئية .
 - ✓ عدم محكومية حديثة للشركاء والمفوضين ومدير المكتب.
- ✓ في حال كان مقدم الطلب حاصل على رخصة قديمة وتم إلغاؤها فعليه تزويدنا بكتاب من الوزارة بسبب
 الإلغاء.
 - √ تقديم دراسة جدوى لمشروع المكتب.
- ✓ سند ملكية أو نسخة مصدقة أصل من عقد الإيجار (مصدقة من الأمانة أو البلدية) مع سند ملكية حديث
 الاصدار ويكون فيه اسم المستأجر هو اسم المكتب الشركة طالبة الترخيص.

إجراءات ترخيص مكتب سياحي لأول مرة

ثالثاً: المتطلبات 2

الكفالة البنكية

- يقدم طالب الترخيص وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة
 كفالة بنكية سنوية باسم الوزير إضافة لوظيفته على النحو
 التالى:
 - ✓ خمسة وعشرون الف دينار للمكاتب من الفئة (أ).
 - √ خمسة وعشرون الف دينار للمكاتب من الفئة (ب).
- ✓ خمسة وسبعون الف دينار للمكاتب من الفئة (ج)
 تخصص السياحة الصادرة، بما فيها المكاتب التي تسير
 رحلات الحج والعمرة.
 - √ خمسة وعشرون الف دينار للمكاتب من الفئة (د).
 - √ خمسة عشر ألف دينار للمكاتب من الفئة (هـ).
 - √ خمسة عشر ألف دينار عن كل فرع.
- للمكتب أن يجمع بين فنتين أو أكثر على أن يقدم كفالة كل
 فئة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه
 المادة واذا جمع : كافة الفئات تصبح قيمة الكفالة
 (100.000) مائة ألف دينار.

رسوم الترخيص

- يقوم طالب الترخيص بتعبئة النموذخ الخاص بالترخيص ودفع رسوم الترخيص المحددة بالنظام المعمول به حسب فئة المكتب:
- ✓ يستوفي رسم مقداره (1000) دينار عن اصدار
 الرخصة و (500) دينار عن تجديدها.
- √ يستوفي رسم مقداره (500) دينار عن اصدار الرخصة لكل فرع مكتب و(250) دينارا عن تجديدها.
- ✓ يستوفى مبلغ (20) دينارا بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة.
- ✓ يستوفي رسم مقداره 500 دينار عن الاشتراك في
 هيئة تنشيط السياحة ، اذا كان تصنيف المكتب
 (مكتب سياحة وافدة).
- ✓ يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات إستيفاء
 الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.
 - لغايات ما سبق تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية وفقا
 للتشريعات النافذة.